ملخص البحث

القسامة: تستعمل بمعنى الحسن والجمال.

والمقصود بها هنا: الأيمان، مأخوذة من: أقسم، يقسم، إقساما، وقسامة.

فهي مصدر مشتق من القسم، كاشتقاق الجماعة من الجمع.

وصورتها: أن يوجد قتيل لا يعرف قاتله، فتجري القسامة على الجماعة التي يمكن أن يكون القاتل محصورا فيهم، بشرط أن يكون عليهم لوث ظاهر، بأن يوجد القتيل بين قوم من الأعداء، ولا يخالطهم غيرهم، أو اجتمع جماعة في بيت أو صحراء، وتفرقوا عن قتيل، أو وجد في ناحية، وهناك رجل مختضب بدمه.

فإذا كان القتيل في بلدة، أو في طريق من طرقها، أو قريبا منها أجريت القسامة على أهل البلدة.

وإن وجدت جثته بين بلدين، أجريت القسامة على أقربها مسافة من مكان جثته.

وكيفية القسامة، هي: أن يختار ولي المقتول خمسين رجلا من هذه البلدة ليحلفوا بالله أنهم ما قتلوه، ولا علموا له قاتلا.

فإن حلفوا سقطت عنهم الدية، وإن أبوا، وجبت ديته على أهل البلدة جميعا.

وإن التبس الأمر كانت ديته من بيت المال.

وهي من النظام العربي الذي أقره الإسلام وكانت القسامة معمولا بها في الجاهلية، فأقرها الإسلام على ما كانت عليه.

obeikandl.com

وحكمة إقرار الإسلام لها، أنها مظهر من مظاهر حماية الأنفس، وحتى لا يذهب دم القتيل هدرا.

أخرج البخاري، والنسائي، عن ابن عباس، رضي الله عنهما: أن أول قسامة كانت في الجاهلية: كان رجل من بني هاشم، استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى فانطلق معه في إبله، فمر به رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة حوالقه، فقال: أغثني بعقال أشد به عروة حوالقي، لا تنفر الإبل، فأعطاه عقالا فشد به عروة جوالقه.

فلما نزلوا، عقلت الإبل إلا بعيرا واحدا، فقال الذي استأجره: ما بال هذا البعير لم يعقل من بين الإبل؟ قال: ليس له عقال قال: فأين عقاله؟ فحذفه بعصا كان فيه أجله، فمر به رجل من أهل اليمن فقال له: أتشهد الموسم؟ قال: ما أشهده، وربما شهدته قال: هل أنت مبلغ عني رسالة، مرة من الدهر؟ قال: نعم قال: فإذا شهدت، فناد: يا قريش، فإذا أجابوك فناد: يا آل بني هاشم، فإن أجابوك، فسل: عن أبي طالب، وأخبره أن فلانا قتلني في عقال ومات المستأجر فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب فقال: ما فعل صاحبنا؟ قال: مرض فأحسنت القيام عليه ووليت دفنه قال: قد كان أهل ذاك منك فمكث حينا، ثم إن الرجل الذي أوصى إليه، أن يبلغ عنه، وافى الموسم فقال: يا قريش قالوا: هذه قريش قال: يا آل بني هاشم قالوا: هذه بنو هاشم قال: أين أبو طالب؟ قالوا: هذا أبو طالب قال: أمرني فلان أن أبلغك رسالة، أن فلانا قتله في عقال فأتاه أبو طالب، فقال: اختر منا إحدى ثلاث: إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل، فإنك قتلت صاحبنا، وإن شئت، حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله، فإن أبيت قتلناك به فأتى

قومه فأخبرهم.

فقالوا: نحلف فأتته امرأة من بني هاشم، كانت تحت رجل منهم، كانت قد ولدت منه فقالت: يا أبا طالب أحب أن يجبر أبني هذا برجل من الخمسين ولا تصبر يمينه حيث تصبر الأيمان ففعل فأتاه رجل منهم، فقال: يا أبا طالب، أردت خمسين رجلا أن يحلفوا مكان مائة من الإبل، فيصيب كل رجل منهم بعيران، هذان البعيران فاقبلهما مني ولا تصبر يميني، حيث تصبر الأيمان، فقبلهما.

وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا قال ابن عباس رضي الله عنهما: فو الذي نفسي بيده ما حال الحول، ومن الثمانية والأربعين عين تطرف!.([1])

.الاختلاف في الحكم بالقسامة:

اختلف العلماء في وجوب الحكم بالقسامة.

فقال جمهور الفقهاء: بوجوب الحكم بها.

وقالت طائفة من العلماء: لا يجوز الحكم بها.

قال ابن رشد في بداية المجتهد: وأما وجوب الحكم بها على الجملة، فقال به جمهور فقهاء الأمصار: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وسفيان، وداود، وأصحابهم، وغير ذلك من فقهاء الأمصار.

وقالت طائفة من العلماء: سالم بن عبد الله، وأبو قلابة، وعمر بن عبد العزيز، وابن علية: لا يجوز الحكم بها.

---

[1]) صححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم(4706)(ج2/8)

عمدة الجمهور ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام، من حديث حويصة ومحيصة، وهو حديث متفق على صحته من أهل الحديث، إلا أنهم مختلفون في ألفاظه.

وعمدة الفريق الثاني لعدم جواز الحكم بها: أن القسامة مخالفة لاصول الشرع المجمع على صحتها، فمنها: أن الأصل في الشرع أن لا يحلف أحد إلا على ما علم قطعا، أو شاهد حسا، وإذا كان ذلك كذلك فكيف يقسم أولياء الدم، وهم لم يشاهدوا القتيل، بل قد يكونون في بلد، والقتل في بلد آخر.

ولذلك روى البخاري عن أبي قلابة: أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوما للناس، ثم أذن لهم فدخلوا عليه، فقال: ما تقولون في القسامة؟ فأضب القوم، وقالوا: نقول: إن القسامة القود بها حق، قد أقاد بها الخلفاء.

فقال: ما تقول يا أبا قلابة؟ ونصبني للناس.

فقلت: يا أمير المؤمنين، عندك أشراف العرب، ورؤساء الأجناد.

أرأيت لو أن خمسين رجلا شهدوا على رجل، أنه زنا بدمشق، ولم يروه، أكنت ترجمه؟ قال: لا.

قلت: أفرأيت لو أن خمسين رجلا شهدوا على رجل أنه سرق بحمص، ولم يروه، أكنت تقطعه؟ قال: لا.

وفي بعض الروايات: قلت: فما بالهم إذا شهدوا أنه قتله بأرض كذا، وهم عندك، أقدت بشهادتهم.

قال: فكتب عمر بن عبد العزيز، في القسامة، أنهم إن أقاموا شاهدي عدل: أن

فلانا قتله، فأقده، ولا يقتل بشهادة الخمسين الذين أقسموا.

قالوا: ومنها: أن من الأصول، أن الأيمان ليس لها تأثير في إشاطة الدماء.

ومنها: أن من الأصول: أن البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر.

ومن حجتهم: أنهم لم يرو في تلك الأحاديث، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بالقسامة، وإنما كانت حكما جاهليا، فتلطف لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليريهم كيف لا يلزم الحكم بها، على أصول الإسلام، ولذلك قال لهم: أتحلفون خمسين يمينا أعني لولاة الدم، وهم الأنصار –؟ قالوا: كيف نحلف، ولم نشاهد؟ قال: فيحلف لكم اليهود.

قالوا: كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ قالوا: فلو كانت السنة أن يحلفوا وإن لم يشهدوا لقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: هي السنة.

قال: إذا كانت هذه الآثار غير نص في القضاء بالقسامة، والتأويل يتطرق إليها، فصرفها بالتأويل إلى الأصول أولى.

وأما القائلون بها، وبخاصة مالك، فرأى أن سنة القسامة، سنة منفردة بنفسها، مخصصة للأصول، كسائر السنن المخصصة، وزعم أن العلة في ذلك حوطة الدماء، وذلك أن القتل لما كان يكثر، وكان يقل قيام الشهادة عليه، لكون القاتل إنما يتحرى بالقتل مواضع الخلوات، جعلت هذه السنة حفظا للدماء، لكن هذه العلة تدخل عليه في قطاع الطريق، والسراق، وذلك أن السارق تعسر الشهادة عليه، وكذلك قاطع الطريق.

فلهذا أجاز مالك شهادة المسلوبين على السالبين، مع مخالفة ذلك للأصول، وذلك

أن المسلوبين مدعون على سلبهم.

أهم النتائج

– بيان اهتمام الشريعة الإسلامية لما فيه استقرار المجتمع وأمنه وسلامته، وذلك من خلال تشريع القسامة حفظاً للدماء وصيانتها من الهدر، وبذلك يتجلّى للمسلم عظمة هذا الدين الخاتم لما سبقه من الأديان.

– ومن النتائج التي توصّل إليها البحث:

– التعريف بالقسامة والمقصود منها: وهو عبارة عن الأيمان التي يحلفها أولياء القتيل لإثبات القتل على القاتل، بينما يرى الحنفية أنها الأيمان التي يحلفها المدعى عليه – عليهم – لنفي تهمة القتل.

– توضيح الحكمة من مشروعية القسامة: وذلك حفظاً للدماء وصيانتها حتى لا يجترئ أحد على الإقدام على القتل ويعلم أن هناك من سيحاسبه .

– اختلف الفقهاء في شرعية القسامة، والراجح في هذه المسألة هو القول بمشروعيتها وذلك لضعف أدلة المانعين، وقد ورد الرد على أدلتهم في ثنايا البحث.

– يرى الأئمة مالك والشافعي وأحمد أن القسامة شرعت لإثبات الجريمة، بينما يرى الإمام أبو حنيفة أنها شرعت لنفي الجريمة – الجناية – .

– هناك شروط للقسامة متفق عليها بين فقهاء المذاهب الأربعة، وأخرى مختلف فيها.

– يبدأ المدعون بقسم خمسين أيماناً، فإن نكل أحد المدعين استحلف المدعى عليهم

خمسين يميناً وبرئ. أما الأحناف فإنهم يرون ابتداء المدعى عليهم بحلف خمسين يميناً لنفي تهمة القتل.

- أما إذا نكل المدعى عليه – عليهم – فللفقهاء أقوال :
- حلف المدعى خمسين يميناً وبرئ ، وهو قول المالكية .
- حلف ولاة الدم خمسين يميناً واستحقوا الدية إن كانت عمداً، وهو قول الشافعية.
- تلزم المدعى عليهم الدية، وهو الراجح في المذهب الحنبلي.
- يحبس المدعى عليهم لإيفاء الأيمان ، وهو رأي الأحناف .
- يثبت بالقسامة القود عند الفقهاء إذا كان القتل خطأً .
- اختلف الفقهاء إذا كان القتل عمداً فمنهم من ذهب إلى أن القسامة توجب القود ، ومنهم من ذهب إلى أنها توجب الدية ، والراجح في هذه المسألة وجوب القود في القسامة .

obeikandl.com

التوصيات

بعد هذه السياحة الماتعة بين دفوف كتب العلم النافعة والصراعات الفكرية المثمرة لإثبات الحق وإبطال الباطل أرى الأتي:

أولا:أن يحاط موضوع القسامة بكثير من الاهتمام لما له من الأهمية وخاصة في الدول العربية كلها وإن لم يكن كلها فعظمها لا يطبقها إلا من رحم ربي.

ثانيا: أدراجة كعنصر ضمن الدساتير العربية الإسلامية.

ثالثا:التركيز عليه إعلاميا حتى يبرز دورة لأن الكثير من الناس وحتى المثقف منهم لا يعرف عنه شيء.

obeikandl.com